الأربعون النووية

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر بازمول

حفظه الله

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- ١٤٣٦\١٤٣٧ هـ.



ضمن دروس معهد الميراث النبوي

-تفريغ فريق صيانه السلفي-

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

أَلَا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامُ كَلَامُ الله وَخَيْرِ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدْ ، وَشَرِّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُها وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة وَكُلَّ بِدْعَة ضَلَالَة وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النّارِ

أَمَّا بَعْدُ:

فقدْ توقفنا في شَرحِ "الأربعون النّووية" عندَ الحدِيث السادِس:

وهُو ما رواهُ أبو عبد الله النُّعمان بنُ بَشير–رضيَ الله عنهما–قال: سَمعتُ رسُول الله صلى الله عليه وسلّم يَقُول: "إنَّ الحَلالَ بيِّن وإنَّ الحَرامَ بيِّن وَبيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَات، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النّاس ،فَمن اتقى الشُبُهات فلقَد استَبْرأ لِدينِهِ وَعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُبُهات وَقَع في الحَرَام، كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْل الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَقَع فيه، ألاَ وإنَّ لِكُل مَلِكٍ حِمَى، ألا وَإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُه، أَلا وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَة إذاَ صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلِّه، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه، أَلا وَهِيَّ القَلْب "[1]

[1]) روَاه البُخارِي ومُسلِم.

هَذَا الحَدِيث مِن الأَحَادِيث التي عَليهَا مَدَارُ الإسْلام، ومَدَارُ الفِقهُ الإسْلامِي كَما مَرّ مَعَنا عِندَ حَدِيث: (إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِيَّات) وَهُو حَدِيثٌ عَظِيم، وَأصْلٌ في الأَحْكَامِ، وأَصْلٌ فِي بَابِ الوَرَعْ. فَقولُهُ–صَلّى الله عَليهِ وَسلّم–: (إنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وإِنَّ الحَرامَ بيِّنٌ وبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَات).

(بيِّنٌ): أَي وَاضِحٌ ظَاهِر لا إِشْكَال فيه، فلا إَشْكَال مَثلا : فِي حِلِّ التَّمر والبُرّ، ولا إِشكَال فِي حِلِّ اللِّباس التِي لمْ يُحرِّمها الشَّرع.

(والحَرامُ بيِّن): أيْ واَضِحٌ لا إشكَال فِيه، فَلا إشْكَال في تَحْرِيمِ الزِّناَ، وشُرْبِ الخَمرِ، والسَّرِقة ، والغِناء.

(وبينَهُما) : أَي بَينَ الحَلالِ والحَرامْ.

(أُمُورٌ مُشْتَبِهَات) : أَي أُمورٌ لاَ يَعلمُ

– هَلْ هِيَّ حَلالٌ فَتُفْعَلَ ؟

– أَم حَرَامٌ فَتُتْرك ؟

فَهِيَّ تَشْتَبِه:

–إمَّا مِن الشَّبه بِمعنى أَنَّها قَد تشْبِهُ الحَلالَ أَو تُشْبِهُ الحَرَام.

–وإِمَّا مِنْ اللَّبْس والاشتباه لِعدَمِ التَّمْيِيز بَينهَا.

فالنَّبي–صلّى الله عليهِ وسلَّم–في هَذَا الحَدِيث قسَّمَ الأحكَام إِلى ثَلاثةِ أَقْسام:

الأَول : (حَلالٌ بيِّن) : ظَاهِرٌ واضِح.

والثاني : (حرَامٌ بيِّن) : ظَاهِرٌ وَاضِح في كَونه حرامَ.

والثالث: مُشْتَبه لا يُعرَف هل هُوَ حَلالٌ أَم حَرَام ؟

فأَمَّا الحلال فيُفْعل، وأَمَّا الحَرام فيُترك، وأَمَّا المُشْتَبَه فَهذَا هُوِ الذِي سيأْتِي بَيَانُ مَا يَتعلَّقُ به .

وإنَّمَا يَشْتَبِهُ الأمر إِمَّا لِخفاءِ الدّلِيل عَدم مَعرِفَتِه ، أَو خَفاءِ مَعناه ، أَو عَدم معرِفة انْطِبَاقِ الحُكم على هَذَا الدّليل .

فَأَحْيَانا لاَ يَعْلم العَالِم !!!

- هل هَذا الحدِيثُ صَحّ أَو لم يصِّح ؟

- ولا يَعلم هَل يَدُلُّ هذا الحَدِيث على حُكم أَو لا يَدُلّ ؟

فَهُنا يَقعُ الاشتباه، ويقَعُ الإشكَال ومعَ كوْنِها مُشْتَبِهة إلا أَنَّ مِن رَحمةِ الله–عزَّ وجلّ–ليست مُشْتَبِهة على كُلِّ النَّاس، لِذلِك قال النَّبيُّ–صلَّى الله عليهِ وسلَّم–: (لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاس) :

فكثيرٌ مِن النَّاس يشْتَبِهُ عليْهِم الحُكم ، وهذَا يُفهَم مِنه أنَّهُ يُوجَدُ من أَهلِ العِلمِ من يظْهرُ لهُ الحُكم، ويسْتطيعُ التوصُّل إلى الحُكم، فلا يشْتَبِهُ عليه، فيعْرِفُ حُكمَ هذه المسْألة

- هل هُو حرام أَم حَلال ؟

(وبينهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ لا يَعلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِن النَّاس) : وهذِه فيها فائِدة عظِيمة لنا أَنَّ الأَحكام التي تحتاجُ إلى اجتِهادٍ ، وفِقهٍ دقِيقٍ ، واستِنْباط ، وتحتاجُ إلى نَظَرٍ واستِدْلال ، لا يُرجع فيها لِكُّل أحد ، وإنّما يُرجَعُ فيها لأهْلِها المُختْصيِّن بِها ، فمِن الخطأ أن نظُنّ أنّ كلَّ عاَلِمٍ يُفتي في كُلِّ مسألةٍ .

فهُنا النَّبيُّ–صلَّى الله عليه وسلّم–يقُول: (لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ من النّاس).

- ما العمَل ؟

- وما المخْرَج ؟

المخْرج هُو قولهُ–عليه الصلاةُ والسّلام–: عِند الاشتباه، وعِند عدم المعرِفة أن يتّقيَها الإنسان، أن يتّقِي هذه الشُبُهات.

لقوله: (فمن اتَّقى الشُّبُهات فقد استبرأ لدينهِ وعِرضه) أي فمن تجنّبها ولم يقع فيه.

(فقد استبرأ) : اسْتبْرأَ أي طلب البراءة لِدينه فيما بينهُ وبين الله–عزّ وجلّ–.

(وعِرضِه) : فيماَ بينه وبين النّاس، فلا يتكلّمون فيه ولا يأخذونهُ بما فعل أو لا يأخذون، فلا يتكلمون فيه ولا يأخذونه بما فعل .

(فمن اتقى الشبهات): المسائل التي اشتبهت وحصل فيها اللبس حصلت له البراءة في دينه وعرضه .

قال : (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) : أي المعنى ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .

قال العلماء: هذه الجملة تحتمل أحد المعنيين:

الأول : أن الوقوع في الشبهات سببٌ وطريقٌ للوقوع في المحرمات.

المعنى الثاني : إن (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) من حيث يظن أنه ليس بحرام ، فهذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ)؛ أي ارتكبها وفعلها.

(وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) : أحد المعنيين :

-إما بمعنى قارب وأوشك أن يقع في الحرام .

-وإما بمعنى إنه وقع في الحرام .

ثم ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – مثالًا يبين حال الشبهات وحال من يقع فيها ومن يجتنبها :

بالراعي الذي يرعى الغنم يرعى الغنم حول حمى ملك .

وحمى الملك : المكان المحمي الذي يمنع الملك الناس من الدخول فيه.

فالراعي الذي يرعى حول حمى الملك يرعى معه الغنم لا يأمن أن تهرب أو أن تخرج إحدى هذه الغنمات إلى ذلك الحمى فتدخله .

ولذلك قال النبي– صلى الله عليه سلم –: (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يوشك) ؛ أي يقرب ويكاد أن يقع فيه.

- كيف يقع فيه ؟

بأن لا ينتبه لإحدى هذه الدواب فتدخل في أرض وحمى الملك فيحل، أو يستحق العقوبة. فإذًا الملك قد يتخذ مكانًا يجعله له خاصًا به فيُسمى 'حمى الملك'.

وفي هذا الحديث دلالة على أن المرء لا يأمن نفسه عند الشبهات أن تسلم من وقوع في المحرمات، كذلك الأمور المشتبهة إذا قرب منها العبد يصعب عليه أن يمنع نفسه منها .

قال – صلى الله عليه وسلم –: (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى) كما جرت به عادة الملوك أن تكون لهم محميات لا يدخلها أي أحدٌ من الناس.

(أَلَّا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ): أي إن الله –عز وجل– منع من الوقوع في المحرمات، فحمى الله الأمور المحرمة، حرمها على العباد أن يقعوا فيها؛ فالأمور المحرمة وما يقرب منها على العبد أن يبتعد عنها وأن يجتنبها حتى لا يقع فيها.

ثم قال– صلى الله عليه وسلم– مبينًا أهمية القلب، وأثره في صلاح العبد أو فساده بقوله :

(أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً): القلب قطعة لحمٍ صغيرة وقيل له مُضغة لأنه أشبه باللحمة التي تُمضغ في الفم .

(ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت) : أي هذه المضغة.

(صلح الجسد كله) : يعني استقام على أوامر الله واجتنب نواهيه وابتعد عما يحرمه الله – عز وجل – .

(وإذا فسدت) : أي فسدت هذه المضغة بأن تميل إلى المحرمات وأن تقع في المشتبهات دون ورع وتقوى ودون مراقبة لله –عز وجل–فسد الجسد كله ألا وهي القلب .

فهذا الحديث يبين لنا أن القلب التقي النقي السليم الخالي من الغش والحقد والحسد والبغضاء والخالي من الهوى يستقيم معه جسد الإنسان ولو كان عليلا بالأمراض البدنية ولكنه قوي الإيمان صحيح الاعتقاد سليم المنهج والأخلاق، سالكا الهدي النبوي فإنه صحيح البدن صحيح الجسد قائم بأمر الله مجتنب لما حرمه الله –عز وجل –.

وأما إذا كان القلب فاسدا ولو كان الجسد صحيحا سليما معافا قويا في الدنيا إلا أنه

في حقيقة أمره عليلا مريضا.

لذلك نجد بعض الأصحاء إذا حضرت الصلاة لا يستطيع أن يخرج من بيته وهو سليما معافى .

ونجد الآخر مريضا وربما يكون مُقعدا أو كفيف البصر نجده يخرج من بيته إلى الصلاة ولا يتهاون في أمرها.

– من الذي أخرج هذا وما الذي أقعد هذا بعد أمر الله – عز وجل – ؟

إنه سلامة القلب وعمارته بالإيمان والتقوى فيخرج للصلاة ، وأما الآخر فخراب القلب بما فيه من معاصي وهوى ومحرمات وأمور مشتبهات لا يتقيها فيقع في التخلف عن الصلاة .

وهذا الحديث يدل على أهمية الاعتناء بالقلب وأن المرء يخلصه من الشوائب ، وأن المرء يحرص على عدم إفساد قلبه ، فيجتنب الكبر والحسد ، ويجتنب البغضاء والغل والحقد ويعلق قلبه بالله – عز وجل – وبأوامر الله –عز وجل – ويبغض ما يكره الله –عز وجل –ولا تلتفت نفسه إليه.

ذكر العلماء –رحمهم الله تعالى – أن سبب الاشتباه في الأحكام قلة العلم وقلة الفهم وعدم التدبر وسوء القصد فيحصل للإنسان الاشتباه فيظن الحرام حلالا أو الحلال حراما .

– فإن قيل: ما الحكمة في وقـوع الأمور المشتبهة ؟

– لماذا لم تكن الأحكام كلها بينة ظاهرة ؟

– فالجواب:

السبب في ذاك الابتلاء والاختبار وليتميز الصادق من غيره فالمؤمن الصادق يميل للحق ويذهب إليه ويبتعد عن الحرام ، وأما من في قلبه هوى وفساد فإنه يتخذ الأمور المشتبهة سبيلا للوقوع في الحرام وعذرا له في الوقوع في الحرام بسبب في القصد أو سوء النية أو قلة الفهم أو التقصير في التدبر.

فهذا باب عظيم ولذلك كما في الحديث: (كالرّاعي يرعَى حَول الحِمى يُوشِك أن يَقع فيه ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى ألا وإن حمى الله محارمه) فهذا كما سبق من باب الابتلاء والاختبار .

ولذلك كان السلف يتركون أحيانا بعض الأمور المشتبهة مما لا بأس بها ؛ خوفا من الوقوع مما فيه بأس .

وفي هذا الحديث أيضا كما سبق معنا الحث على اتقاء الشبهات والبعد عنها والحذر منها.

ولكن هنا ننبه على مسألة مهمة وهي :

أنه إذا كان الحكم واضحا بينا ولا حرج فيه وليس فيه إشكال فلا ينبغي للمرء تركه من باب الاحتياط ؛ فإن هذا كما يقول ابن قيم الجوزية –رحمه الله تعالى –: " هو من باب الوسوسة ".

فالأمر الذي ظهر حله واستبان جوازه بدليل الشرع فتركه لغير مقصد شرعي وسوسة ، وليس هذا من باب الاحتياط ولذلك قال العلماء: "أن باب الاحتياط فيما لم يظهر فيه الدليل " فلسنا بأورع من السلف الصالح فالنبي –صلى الله عليه وسلم–مثلا كما في حديث عائشة–رضي الله عنها–في صحيح البخاري قالت :(أن قوما أتوا إلى

النبي–صلى الله عليه وسلم–وقالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا. فقال: سمو أنتم وكلوا).

- فهنا هل يترك أكل هذا اللحم لأنه لم يذكر اسم الله عليه ؟

فهنا الجواب : لا.

- لمـــــــــاذا ؟

لأنه قال لنا النبي–صلى الله عليه وسلم–: (سمو أنتم وكلوا).

وفي هذا الحديث أيضا من الفوائد :

حسن تعليم النبي–صلى الله عليه وسلم–وذلك بضرب الأمثال المحسوسة لتتبين بها المعاني المعقولة كما يقول الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–حيث قال: "وهذه هي طريقة القران الكريم" قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ فمن حسن التعليم أن المعلم يقرب الأشياء المعقولة بالأشياء المحسوسة، لقوله–صلى الله عليه وسلم– : (كالرّاعي يرعَى حَول الحِمى يُوشِك أن يَقع فيه).

وأيضا من فوائد هذا الحديث : أن كل سبب ووسيلة توصل إلى أمر محرم فإنه يجب أن يبتعد عنها العبد وألا يقع فيها، لئلا يقع في الحرام؛ وهذه قاعدة عظيمة وهي قاعدة " سد الذرائع " لئلا يتوصل بهذه السبل أو الطرق أو بهذه الأمور إلى الوقوع في الحرام .

أيضا في هذا الحديث من الفوائد :

أن المدار في الصلاح والفساد على صلاح القلب فعلى العبد أن يُطهر قلبه من الشرك والمعاصي والكبائر والذنوب.

وهنا لابد أن أقف وقفة سريعة وهي مهمة جدا :

ليس معنى الحديث ؛ كما يقوله بعض النّاس: " أن أهم شيء قلبي سليم" ، مادام قلبي سليم خلاص ما يهم ، ممكن أسمع أغاني ، ممكن أشرب دخان ، ممكن أحلق لحيتي، ممكن أفعل المحرمات ، هنا في القلب أبيض ؛ أنا قلبي أبيض نقول له :
تعال وانظر إلى قول النبي –صلّى الله عليه وسلّم–(ألاَ وإن في الجسد مُضغة إذا صَلُحت صَلُح الجسد كله) ؛ يعني :
إن صلاح القلب له أثر في صلاح الجسد، وله أثر في صلاح الأعمال، فإذا كان قلبك أبيض وعملك أسود أو غير أبيض !!!!

– فكيف تقول أنا قلبي أبيض ؟

– لأن لو كان قلبك أبيض صادق سليما ، لصلُحت الأعمال ، ولكن هذه الأعمال السيئة دليل على وجود فساد في القلب ؛ لا يعني التكفير هذا وإنما يعني أن هذا القلب وقع فيه فساد بوقوعه في الحرام .

أيضا قول النبي – صلّى الله عليه وسلّم –: (إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) هذا الحديث معناه كهذا الحديث ؛ أن القلب إذا كان صالحا صلحت الأعمال وإذا كان فيه فسادا تأثرت الأعمال .
بدليل قول النبي– صلّى الله عليه وسلّم –في نفس هذا الحديث في رواية في لفظ في زيادة أخرى وفيها : (ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) فلا بد من العمل والعمل من الإيمان كما هو تعريف أهل السنة والجماعة السلف الصالح: " أن

الإيمان؛ اعتقاد، وقول، وعمل" فلا بد من العمل الذي يدل ويبرهن على صدق هذا الإيمان، فإذا – بارك الله فيكم – ينبغي أن نحذر من هذه المقولة التي تقول إذا كان قلبك أبيض ، أو كان قلبك صافيا فاعمل ما شئت، هذا خطأ ؛ لأن هذه الذنوب تؤثر على صاحبها .

كما قال الله –عزّ وجلّ–:﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

﴿ رَانَ ﴾: بمعنى غطّى على قلوبهم.

﴿ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾: أي؛ ما كانوا يعملون.

وكما في الحديث ، عن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: (أن العبد إذا أذنب نُكِت في قلبه نُكتة سوداء، – فإن تاب صُقِلت، وإن عاد نُكِت في قلبه نُكتة سوداء – ولا يزال يذنب حتى يُصبح قلبه أسودا، كالكوز مجخيا، لا يعرف معروف ولا يُنكر مُنكرا) أو كما قال عليه الصّلاة والسّلام.

وفي هذا القدر كفاية – وصلى الله وسلّم – على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين.

نأخذ بعض الأسئلة المتعلقة بالصيام :

السؤال الأول : هذه السائلة تقول لي بنت عمرها ثلاث شهور أرضعها كيف لي أن أعرف أن صيامي ينقص الحليب أو كيف يكون صيامي ضررا على إرضاع ابنتي أو أصوم وأرضعها بالحليب الصناعي مع العلم أنني أخشى أن إذا تعودت على الحليب الصناعي تترك الرضاع الطبيعي ؟

–الجواب : عن هذا سهل وواضح فالمرأة تعلم من رضيعها إذا لم يشبع من الحليب يبكي ويتضور جوعا ؛ فتعلم حينها أنها لا تخرج من الحليب ما يكفيه ، أما إن كان يرضع وينام ويطمئن في رضاعه ، فهذا معناه أنه قد اكتفى بحليبها ولم يؤثر عليه أو عليها ؛ أي على هذه البنت صوم أمها ، وأما إن كانت تخشى على نفسها بأن تصاب الأم أي يصيبها دوار أو ما يعرف بالدوخة ولا تستطيع القيام بسب الإرضاع فلها أن تفطر، وكذا إذا خشيت على هذا الرضيع من عدم وجود الحليب الكافي لإرضاعه فلها أن تفطر والله أعلم .

السؤال الثاني : يقول أسأل عن حكم الصّدقة في رمضان لمن عليه دَيْن ونحن في هذا الشّهر المبارك وفضل الصّدقة في رمضان أفضل منها في غيره.

الجواب: إن كان هذا الدّين له أجل بعد شهر رمضان فلا مانع من الصدقة لأنّ أجله وموعده بعد شهر رمضان ، فلا مانع من الصّدقة في رمضان ، وأمّا إن كان هذا الدّين موعده في رمضان أو كان صاحبه يطالب به فلا شكّ أنّ أداء الدّين واجب وأنّ الصّدقة مستحبّة ، فتقديم الواجب أولى من فعل الأمر المستحب.

ويمكن أن يستأذن الإنسان من صاحب الدّين بأن يقول له لك عليا دين كذا وكذا وسأوافيك به – إن شاء الله – ولكن أريد أن أتصدّق بالمال، فذكر بعض أهل العلم أنّه إذا استأذن صاحب الدّين في ذلك فله ذلك ، وبهذا يحصل له الأمران – بإذن الله تعالى– : أعني الصّدقة في رمضان وعدم إضرار صاحب الدّين.

السؤال الثالث : هذه تسأل عن القضاء من رمضان الماضي ثمّ حصلت لها أمور منعتها من القضاء.

الجواب : يعني هي أفطرت في رمضان العام الماضي عدة أيام ثمّ حصلت لها أمور من مرض وحمل ونفاس حتّى دخل عليها رمضان هذا **فما حكمها ؟**

حكمها عند أهل العلم أنّها تصوم رمضان هذا ثمّ تقضي الأيّام التي أفطرتها من العام الماضي والأيّام التّي أفطرتها من هذا العام ولا شيء عليها، لا يلزمها الإطعام عند أهل العلم مادامت معذورة .

السؤال الرابع : هذه تسأل أنّها تسكن في دولة يعني دولة علمانية لا تحكّم شريعة الله –عزّ وجلّ– وأنّهم قد صاموا بإعلام الصّيام في الدّول المجاورة لهم ، فهل يصحّ صيامنا؟

الجواب : نعم. يصحّ الصّيام مع صيام الدّول المجاورة لأنّها تأخذ نفس الحكم عند أهل العلم.

السؤال الخامس : هذا سائل يسأل حول الفطر في الدّول التّي تؤخّر الآذان ؛ يعني آذان المغرب بحيث تغرب الشّمس ولا يؤذّن المؤذّن إلّا بعد ربع ساعة.

الجواب : فالجواب عند أهل العلم التّالي :

إن ثبت يقينا أنّهم يؤخّرون الآذان عن وقته مدّةً ورأى الصّائم غروب الشّمس وتحقّق ذلك فله أن يُفطر ؛ ولكن هذا كما سبق عند أهل العلم لمن تيقّن ذلك .

- ولكن مَن كان في بلدٍ إسلاميّة ويشكّ هل أخّروا أو ما أخّروا ؟

فهذا يفطر بفطرهم ولا يحكم بنفسه أو يحكم بقول بعض من حوله أنّ الآذان يؤخّر أو يقدّم ؛ فإنّ الأصل أنّ المسلم يفطر مع إخوانه ويصوم مع إخوانه ، فمادام أنّه غير متيقّن فيعمل بالأصل هذا ، لأنّنا نجد اضطرابات في بعض الدّول الإسلاميّة عند بعض الشّباب ، فبعضهم يزعم أنّ الآذان يؤخّر وبعضهم يزعم أنّ الآذان على الوقت وبعضهم يزعم غير ذلك ، فنقول لهؤلاء الإخوة جميعًا :

إذا كنتم غير متيقّنين فالأصل أن تعملوا بما هو معمول عندكم والأصل أنّ الحاكم الشّرعي هو الذّي يحدّد وقت الإفطار ووقت الصّيام على حسب رؤية الفجر وغروب الشّمس وهذا من مهماته التّي يقوم بها عن طريق من يوكّل إليه الأمر في ذلك ، فلندع الفوضى ولندع التّدخّلات في هذه الأمور لولاة الأمر.

وأمّا مَن كان مثلا في الصّحراء وبعيدًا عن المدينة ورأى غروب الشّمس بعينه فهذا كما يقول الألباني وغيره من أهل العلم فله أن يفطر.

هذا - وصلّى الله وسلّم - على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.